

7 آب 2018

## وزارة التعليم العالي

الجمهورية العربية السورية



المرسوم التشريعي رقم 157/1571 تاريخ 31/5/2017 القاضي بإحداث معهد باسم المعهد العالي للغات مقره جامعة حماة.

المرسوم رقم 157/

رئيس الجمهورية  
بناء على احكام الدستور  
وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 وتعديلاته ولاسيما المادة 16 منه.

يرسم ما يلي..

**المادة 1/** يحدث معهد باسم "المعهد العالي للغات" مقره جامعة حماة.

**المادة 2/** يهدف المعهد إلى..

أ/ النهوض بمستوى تعليم اللغات في الجمهورية العربية السورية.

ب/ منح الدرجات العلمية في الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد.

ج/ إجراء الدراسات والأبحاث والدورات في مجال تعليم اللغات.

د/ تأهيل خريجين في مجال تعليم اللغات لغير المختصين وغير الناطقين بها.

هـ/ الإشراف على تعليم اللغات لغير المختصين في مرحلة الإجازة الجامعية.

**المادة 3/** تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي وتتضمن بشكل خاص..

أ/ الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد.

ب/ تأليف مجلس المعهد ومهامه.

ج/ تحديد الأقسام وكيفية تأليف مجالسها ومهامها.

د/ قواعد قبول الطلاب.

هـ/ وضع القواعد والضوابط لاختيار المحاضرين.

**المادة 4/** يقبل في المعهد حملة الإجازة الجامعية في الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد.

**المادة 5/** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في 5-9-1438 هجري الموافق ل 31-5-2017 ميلادي.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

وزارة التعليم العالي - سورية - جميع الحقوق محفوظة © 2013-2018